

قرار تعقيبي جزائي عدد 8453

مؤرخ في 26 مارس 1983

صادر برئاسة السيد علي بن جعفر

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم الجزائي ع 1 س 84

مادة : جزائي خاص

المرجع : أمر 9 جويلية 1913 الفصل 236 - قانون عدد  
1 - 9 مارس 1968 .

مفاتيح : دعوى زنا ، رجوع في الدعوى ، اسقاط .

المبدأ :

- دعوى الزنا يمكن فيها الرجوع ممن قام  
بها من الزوجين في كل درجة من درجات  
القضاء وتوقيف المحاكمة او تنفيذ الحكم  
عند الاقضاء وبذلك فان الاسقاط المحاصل  
اثر الحكم الاستثنائي يمكن اعتماده في  
التعقيب ونقض الحكم بدون احوالة .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 9 اوت  
1982 من الاستاذ البشير العياري المحامي لدى التعقيب  
نيابة عن الهادي وفتحية المؤدب ضد الحق العام ومحمد

طعنا في القرار عدد 36865 الصادر عن محكمة  
الاستئناف بسوسة في 31 جويلية 1982 والقاضي  
حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض  
الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بسجن كل واحد  
من المتهمين الهادي وفتحية المذكورين  
مدة ستة اشهر واسعاف الاخيرة بتأجيل التنفيذ  
وحذرت من مغبة العود المدة القانونية وتغريمها للقائم  
بالحق الشخصي بالمليم الرمزي وحمل المصاريف

القانونية على القائم بالحق الشخصي وله الرجوع بها  
على المحكوم عليهما .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى  
محكمة التعقيب والاستماع لشرحه لها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة  
الاجراءات .

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته  
القانونية فكان بذلك متعين القبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما هي بالقرار المنتقد  
وبالاوراق المظروفة بالملف ان المدعو محمد متزوج  
من المعقبة الثانية وله منها ثلاثة ابناء صغار السن وقد  
اعتاد التحول بمفرده الى تونس العاصمة والمكوث بها  
كامل أيام اسبوع العمل ثم يزور اهله بسوسة في نهاية  
الاسبوع وقد بلغه ان زوجته فتحة ارتبطت بعلاقة  
خناثية مع المعقب الهادي وبسبب ذلك شدد من ناحيته  
في مراقبتها الى ان كان يوم 28 سبتمبر 1981 وفيه ولما  
عاد مساء كعادته من تونس وصعد الى منزله بالطابق  
الاول وجد ابناؤه دون اهمم ولما سألهم عنها أجابوه  
بأنها خرجت لقضاء بعض شؤونها فنزل عندها من  
الطابق المذكور وبمجرد ما وصل الى مستوى باب  
مسكنه السفلى سمع حديثا بداخل هذا المسكن وما  
هي الا لحظات حتى فتحت زوجته الباب المذكور ثم  
أغلقت من الخارج وكانت في حالة مسترابة وازاء ذلك  
قام زوجها من ناحيته بدفع الباب بكنفه فانفتح وعندها  
وجد المعقب الهادي داخل المحل في حالة اضطراب  
وهو بصدد تسلق جدار باسفل النافذة في محاولة منه  
للفرار فتقدم منه والقي عليه القبض وحصره في احدى  
الغرف وقام باستقدام اعوان الشرطة الذين حلوا بالموطن  
ووجدوا الهادي المذكور محصورا وبسؤاله حيننا اعترف  
لهم بالجريمة المنسوبة اليه .

وبعد اجراء الابحاث اللازمة في الموضوع احيل المعقبان  
على المحكمة الابتدائية بسوسة بطلب من الزوج في

وحيث انه في هذا النطاق فان عدول الزوج محمد عن تتبع جريمة الزنا يعتبر والحالة ما ذكر واقعا والقضية ما زالت بصدد التتبع طالما ان البت في الواقعة لم يختتم بحكم منتصف بقوة ما اتصل بها القضاء اي ان الموضوع ما دام قابلا للطعن بالتعقيب فانه بإمكان الزوج المتضرر ان يعدل عن التتبع بمقتضى مطلب صريح .

وحيث كان المطلب المذكور مقدما ممن يهجه الامر وكان صريحا في الدلالة على المراد وهو العدول عن تتبع جريمة الزنا .

وحيث ان هذا العدول القانوني يترتب عليه انقراض الدعوى العمومية عملا بأحكام الفصل 236 من المجلة الجنائية .

وبناء على ذلك فقد اضحي القرار المنتقد عديم المبنى والمستند واتجه اذا التصريح بنقضه في جميع ما قضى به بدون احالة .

#### ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون احالة وترجيع المال المؤمن بعنوان خطية لمؤمنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 26 مارس 1983 عن الدائرة الثامنة المترتبة من رئيسها السيد علي بن جعفر والمستشارين السيدين عبد القادر الصافي وحسن العشاش بمحضر المدعى العام السيد ابراهيم بالطيب ومساعدة كاتب المحكمة السيد جلول العرفاوي - وحرر في تاريخه .

اجراء التتبع وذلك لمحاكمة الزوجة من اجل الزنا بفراش الزوجية والهادى من اجل المشاركة لها في ذلك على معنى الفصل 236 من القانون الجنائي المنقح بقانون 8 مارس 1968 وفي الاثناء قام المتضرر بالحق الشخصي مطالبا بتغريم المتهمين بالمليم الرمزي وقضت تلك المحكمة بجلسة يوم 22 اكتوبر 1981 تحت عدد 6165 بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى المدنية فاستأنف كل من القائم بالحق الشخصي والنيابة العمومية الحكم المذكور وقضت محكمة الاستئناف بالنقض وبثبوت الادانة مع الغرم المدنى المطلوب حسب حكمها المبين بالطالع .

وحيث تعقب الاستاذ البشير العياري القرار المشار اليه في حق منوبيه الهادي وفتحية وقبل نظر القضية قدم الاول وثيقة اسقاط خطية محررة من الزوج القائم بالتتبع في 4 جويلية 1982 ومعرف بالامضاء عليها ببلدية سوسة في 5 أوت 1982 تضمنت انه سعيًا من الزوج في الأبقاء على الرابطة الزوجية مع الحفاظ على سمعة العائلة ومستقبل الابناء يطلب توقيف تنفيذ العقاب بنوعيه بناء على اسقاط التتبع منه ضد زوجته ومشاركها في الجريمة الذين صرحت محكمة الاستئناف بثبوت ادانتها بالقرار المعقب ملاحظا اي المعقب الهادي انه كان سهى عن الادلاء بتلك الوثيقة فور تحريرها .

وحيث انه من المسلم به ان القانون عدد I لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 من نفس السنة والذي جاء بتنقيح الفصل 236 من القانون الجنائي اقتضى انه لا يسوغ التتبع من اجل جريمة الزنا والمشاركة فيه الا بطلب من الزوجة او الزوج الذين لهما وحدهما الحق في ايقاف التتبع او ايقاف تنفيذ العقاب .